

15 August 2014
Arabic
Original: English

فريق الخبراء المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

بانكوك، ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البنديان ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة السبل والوسائل الكفيلة بمنع جرائم قتل النساء والفتيات
بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً
ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية
استنتاجات فريق الخبراء وتوصياته

جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني: الممارسات الواعدة والتحدّيات وتوصيات عملية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً: مقدّمة

١- باعتماد القرار ١٩١/٦٨، المعنون "التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني"، أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء ارتفاع نسبة مختلف مظاهر جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني^(١) على نحو مثير للجزع وارتفاع مستوى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وحثّت الدول الأعضاء على توخّي الحرص الواجب على التصدّي لأعمال العنف ضد النساء. وإذ سلّمت الجمعية العامة بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية

* UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/1.

(١) يشمل مصطلح "النساء" في هذه الوثيقة الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً.



في منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتصدي لها، فإنها دعت أيضا الدول الأعضاء إلى تعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية لهذه الجرائم.^(٢)

٢- فضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية بهدف تقديم توصيات عملية تستند إلى أفضل الممارسات الحالية. وعملا بولاية الجمعية، وبفضل الدعم المقدم من حكومة تايلند، من المقرر عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٣- وبغية تيسير النقاش وتبادل المعارف خلال الاجتماع المشار إليه أعلاه، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقررّة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو - بإعداد هذه الوثيقة التي تسلط الضوء على بعض الممارسات الحالية والواعدة، وتتضمن مشروع توصيات عملية يُعرض على فريق الخبراء للنظر فيه.

ثانياً - تأطير المشكلة

ألف - ما هي جرائم قتل النساء بدافع جنساني؟

٤- يُفهم من جرائم قتل النساء بدافع جنساني بوجه عام أنها تشير إلى قتل النساء عمداً لكونهن نساءً، سواء حدث ذلك في المجال العام أو الخاص. وقد ظهر هذا المفهوم في سبعينات القرن الماضي في البحوث الاجتماعية تحت تسميات مختلفة، ومنها "قتل الإناث" أو "القتل الممنهج للإناث"، وكان موضوع إصلاحات في القانون الجنائي شهدتها الآونة الأخيرة، تحديداً في أمريكا اللاتينية. وعمدت المقررّة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها الصادر في عام ٢٠١٢، إلى النظر في أمثلة من مناطق مختلفة وشدت على أن انتشار جرائم قتل النساء بدافع جنساني على مستوى العالم بدأ يصل إلى معدلات رهيبية.^(٣) وحددت هذا النوع من الجرائم باعتباره المظهر المتطرف للعنف ضد

(٢) قرار الجمعية العامة ١٩١/٦٨.

(٣) الوثيقة A/HRC/20/16.

المرأة،^(٤) الذي يمثل في أغلب الأحيان آخر حلقة في سلسلة عنف ممتدة ومُتجاهلة. وكثيراً ما تؤدي أشكال أخرى من التمييز القائم على العرق أو الطبقة أو الطائفة أو الموقع الجغرافي أو الدين أو المعتقد أو المستوى التعليمي أو القدرات أو الهوية الجنسية، جنباً إلى جنب مع التسامح العام إزاء العنف ضد المرأة، إلى تفاقم جرائم القتل بدافع جنساني التي تضرب بجذورها في التمييز الجنساني وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين النساء والرجال.^(٥)

٥- وقد فرّقت المقررة الخاصة بين الأشكال الناشطة أو المباشرة والأشكال الخاملة أو غير المباشرة لجرائم القتل بدافع جنساني. فالأشكال المباشرة تشمل ما يلي: جرائم القتل الناجمة عن عنف العشير؛ وجرائم القتل المرتبطة بالسحر/الشعوذة؛ وجرائم القتل بداعي "الشرف"؛ وجرائم القتل المرتبطة بالنزاعات المسلحة؛ وجرائم القتل المرتبطة بالمهر؛ وجرائم القتل المرتبطة بهوية الجنسية والميول الجنسية؛ وجرائم القتل المرتبطة بالعرقية أو بهوية الشعوب الأصلية. أمّا الأشكال غير المباشرة فتشمل ما يلي: الوفيات الناجمة عن إجراء عمليات الإجهاض في ظروف سيئة أو سرية؛ ووفيات الأمهات؛ والوفيات الناجمة عن ممارسات ضارة؛ والوفيات المرتبطة بالاتجار بالبشر، وأنشطة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والأنشطة المرتبطة بالعصابات؛ ووفيات الفتيات أو النساء الناجمة عن إهمال بسيط، من خلال التجويع أو سوء المعاملة؛ والأفعال التي تتعمد الدولة الإتيان بها أو الامتناع عنها.^(٦)

٦- وقد ثبت أن وضع مفهوم لجرائم قتل النساء بدافع جنساني هو أمر صعب. فلا يكاد يوجد اتساق بين المشرعين ومقدمي الخدمات والباحثين بشأن العناصر المكونة لهذا النوع من القتل. فالأشكال المختلفة للعنف المमित تتباين وفقاً لعوامل معينة مثل السياقات السياسية والثقافية أو الظروف المحيطة أو الديناميات الاجتماعية. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في التحديد الدقيق للملابسات الجنسانية والظروف المحيطة التي تتعرض النساء للقتل في ظلها، وفي تجنب معاملة النساء باعتبارهن معروضات للقتل مجرد كونهن نساء.

٧- ولا يقتصر ضحايا القتل بدافع جنساني على النساء المتضررات بشكل مباشر. فقد عرّفت الجمعية العامة مصطلح "الضحايا" بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو

(٤) يعرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤) تعبير "العنف ضد المرأة" أيُّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

(٥) الوثيقة A/HRC/17/26، الفقرة ٤٠.

(٦) الوثيقة A/HRC/20/16، الفقرة ١٦.

الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية [...] ويمكن اعتبار شخص ما ضحية [...] بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قُوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو مُعاليتها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء".^(٧)

باء- الأطر المعيارية والسياسية الدولية ذات الصلة

٨- تمثل جرائم قتل النساء بدافع جنساني شكلا من أشكال العنف ضد المرأة وأحد تبعاته على حد سواء. وبالتالي، تنشأ التزامات الدول بالتصدّي للعنف ضد المرأة، ومن ثم لجرائم قتل النساء بدافع جنساني، من واجها بمقتضى قانون حقوق الإنسان الدولي. يمنع انتهاكات حقوق الإنسان في حدود ولايتها القضائية، وحماية الأفراد، ومعاينة مرتكبي الانتهاكات، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.^(٨) وبالتالي، يجب على الدول "أن تتوخى الحرص الواجب على درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد."^(٩)

٩- وجرى التوسع في تطوير معيار الحرص الواجب هذا في منهج عمل بكنين لعام ١٩٩٥،^(١٠) وفي صكوك دولية وإقليمية أخرى^(١١) وآليات حقوق الإنسان.^(١٢) فعلى مستوى

(٧) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة. قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٨) الوثيقة A/HRC/20/16، الفقرة ٨٢. انظر أيضا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكويز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، السلسلة جيم الرقم ٤؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوبوز ضد تركيا، الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الفقرة ١٢٨.

(٩) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة ٤ (ج). انظر أيضا اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، التوصية رقم ١٩ (١٩٩٢)، الفقرة ٢٤ (ر).

(١٠) الوثيقة A/CONF.177/20/Rev.1، المرفق الثاني، الفقرات ١١٢-١٣٠.

(١١) انظر، على التوالي، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤؛ والصيغة المحدثة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤ و ١١/٢ و ١٤/١٢؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لعام ١٩٩٤ (اتفاقية بيليم دو بارا)؛ والبروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣ (بروتوكول مابوتو)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام ٢٠١١ (اتفاقية إسطنبول)؛ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٠٤.

عام، يتضمن هذا المعيار التزامات بالتصدّي للأسباب والتبعات الهيكلية للعنف ضد المرأة. وعلى المستوى الفردي، يجب على الدول تحديد واستخدام سبل فعالة للتصدي لكل حالة على حدة.^(١٣) ويجب أيضا عدم جواز الاحتجاج بالتقاليد أو الأعراف أو الاعتبارات الدينية كمبرر للتخلص من هذه الالتزامات.^(١٤)

١٠ - والالتزام بالمنع والحماية يقتضي من الدول اعتماد تدابير شاملة تكفل التصديّ للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة والتميز وعوامل الخطر المتعلقة بها.^(١٥) ولا يقتصر هذا الالتزام على اعتماد أطر سياسية وقانونية^(١٦) أو تحديد سبل انتصاف قانونية رسمية. ويجب أن تكون لهيئات إنفاذ القانون ونظام العدالة قدرات كافية من أجل العمل بشكل فعّال والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيقات جنائية فعالة تسمح بإنزال عقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الجرائم وتعويض الضحايا.^(١٧) ويستوجب هذا الالتزام أيضا وضع تدابير قانونية ملائمة ومباشرة وموقوتة ووافية وجادة ومحيدة لمواجهة العنف ضد المرأة،^(١٨) ووضع تدابير تكفل توفير التدريب الملائم للعاملين في مجال العدالة الجنائية، والتنسيق داخل نظام العدالة الجنائية، والتعاون مع منظمات حماية ودعم الضحايا.^(١٩) وفي بعض الأحيان، يمتد هذا الالتزام ليشمل "التزاما إيجابيا من السلطات باتخاذ تدابير عملية وقائية لحماية فرد

(١٢) الوثيقة A/HRC/23/49، الفقرات ٢٣-٤٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٤) انظر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المادة ٤.

(١٥) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، السيدة رادিকা كوماراسوامي، العنف ضد المرأة داخل الأسرة، E/CN.4/1999/68، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٢٥.

(١٦) أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الالتزام الواقع على الدول يشمل منع التمييز المباشر وغير المباشر، أي القوانين أو السياسات أو البرامج أو الممارسات التي تبدو محايدة، لكنها في الواقع ذات أثر تمييزي ضد المرأة بسبب أوجه عدم المساواة الهيكلية والقائمة مسبقا. التوصية العامة رقم ٢٨، CEDAW/C/GC/28، الفقرة ١٦.

(١٧) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غونزاليس وآخريين ضد المكسيك، ٢٠٠٩، الفقرة ٢٥٢؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٥، شهيد غويكشه ضد النمسا، CEDAW/C/39/D/5/2005 (٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧) والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٢٠، فيوليتا كوموفا ضد بلغاريا، CEDAW/C/49/D/20/2008 (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١).

(١٨) Inter-American Commission on Human Rights, *Access to Justice for Women Victims of Violence in the Americas*, OEA/Ser.L/V/II. Doc. 68, 20 January 2007, para. 296.

(١٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٥، الفقرة ١٢-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٢٠، الفقرة ٩-١٦.

تتهدد حياته أعمال إجرامية يرتكبها فرد آخر.^(٢٠) وتتضمن التدابير الوقائية أيضا الالتزام بالتصدّي للقوالب النمطية الجنسانية الضارة والقوالب النمطية الجنسانية المسيئة.^(٢١)

١١- ولواجب التحقيق وملاحقة الجناة قضائيا ومعاقبتهم غرضان رئيسيان، وهما: منع تكرار الأفعال الضارة وتحقيق العدالة للضحايا.^(٢٢) وقد وضعت معايير دولية تتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية. فعلى وجه التحديد، ينبغي أن تتسم المؤسسات القضائية بالاستقلال والحيادية. وينبغي أن تكون التحقيقات سريعة وفعّالة ووافية وأن تهدف إلى التوصل إلى الحقيقة وتحديد الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم.^(٢٣)

١٢- وتشدد الصيغة المحدثة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لتزويد الدول الأعضاء بمجموعة من التوصيات المحددة المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، على ضرورة إجراء التحقيقات من منظور جنساني، ومراعاة أوجه الضعف المحددة واحتياجات الضحايا، واستخدام أساليب تعمل على الحد من التدخل في حياتهم مع الالتزام بمعايير جمع الأدلة.^(٢٤) كما تنص تلك الصيغة المحدثة على أن تبدأ السلطات المختصة، بحكم منصبها الرسمي ودون إبطاء، التحقيقات بشأن أفعال معينة مثل جرائم قتل النساء بدافع جنساني ومقاضاة مرتكبيها.^(٢٥) وهي تشير أيضا إلى أن قواعد الإثبات ينبغي أن تكون

(٢٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أبوز ضد تركيا، الفقرة ١٢٨. انظر أيضا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٢٠، فيوليتا كوموفا ضد بلغاريا، CEDAW/C/49/D/20/2008 (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٥، شهيد غويكشه ضد النمسا، CEDAW/C/39/D/5/2005 (٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧)، الفقرة ١٢.

(٢١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٢ (و) و٥ (ج). اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ١٦. انظر أيضا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Gender Stereotyping as a Human Rights Violation*، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/StudyGenderStereotyping.doc.

(٢٢) الوثيقة A/HRC/23/49، الفقرة ٧٣.

(٢٣) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إسبانيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ESP/CO/5 (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، الفقرة ٢٤؛ المرجع نفسه، الملاحظات الختامية: ألبانيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ALB/CO/2 (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، الفقرة ٢٥؛ لجنة حقوق الطفل، الملاحظة العامة رقم ١٦، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/12 (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩) والملاحظة العامة رقم ١٣، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/13 (١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١).

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق، الفقرة ١٦ (هـ).

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (ب).

غير تمييزية، وأن تسمح بقبول جميع الأدلة ذات الصلة، وأن ترفض قبول الاحتجاج بداعي "الشرف" أو "الاستفزاز".^(٢٦) فضلا عن ذلك، تنص هذه الاستراتيجيات على ضرورة الاعتدال أيضا خلال إجراءات المحكمة بالأدلة المتعلقة بارتكاب الجناة أفعال عنف سابقة.^(٢٧) وأخيرا، يتوخى أن يمارس أفراد الشرطة ونواب المدعي العام وغيرهم من مسؤولي العدالة الجنائية سلطاتهم بما يتماشى مع مبدأ سيادة القانون ومدونات قواعد السلوك، وأن يحاسب هؤلاء المسؤولون عن أي انتهاك لهذه السلطات من خلال آليات إشراف ومساءلة ملائمة.

١٣ - وتشمل التزامات الدول أيضا واجب ضمان حقوق الضحايا في الانتصاف الفعّال،^(٢٨) بما في ذلك (أ) الوصول العادل والفعّال إلى العدالة؛ و(ب) توفير سبل الجبر الملائمة والفعّالة والفورية عن الضرر الواقع؛ و(ج) الاطلاع على المعلومات ذات الصلة.^(٢٩) وفي الإجراءات الجنائية، ينبغي الاستماع إلى الضحايا^(٣٠) أو تمكينهم من الإدلاء بشهادتهم من خلال تدابير تحمي خصوصيتهم وهويتهم وكرامتهم مع ضمان سلامتهم وتجنب إعادة إيذائهم.^(٣١) كما ينبغي أن تسهم سبل الانتصاف في "إحداث تحول" في حياة الضحايا وأن تتصدى للتبعية الهيكلية والتهميش المنهجي لهم.^(٣٢) وينبغي إيلاء اهتمام خاص للضحايا من الأطفال والشهود في جرائم قتل النساء بدافع جنساني.^(٣٣) وينبغي تمكين الضحايا من التحدث مع أنثى مسؤولة، وإخبارهن في حالة إطلاق سراح الجاني من الاحتجاز أو السجن.^(٣٤)

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (د).

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (ز).

(٢٨) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المادة ٤ (د) و (ز)؛ واتفاقية بيليم دو بارا، المادة ٧؛ واتفاقية إسطنبول، المادتان ١٧ و ١٨؛ وبروتوكول مابوتو، المادتان ٤ و ١٠.

(٢٩) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧، الفقرتان ١٠ و ١١؛ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق، الفقرة ١٨ (أ)؛ واتفاقية إسطنبول، المادة ١٩.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق، الفقرة ٦ (ب) واتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق، الفقرة ١٥ (ج).

(٣٢) الوثيقة A/HRC/14/22، الفقرتان ١٢ و ٢٤.

(٣٣) المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق، الفقرتان ١٦ (ط) و ١٧ (ج).

١٤- وينبغي أن تطبّق الالتزامات المشار إليها أعلاه دون تمييز قائم على أيّ أساس كان وأن تراعى إمكانية تعرض فئات محددة للعنف مثل النساء، بما في ذلك من ينتمين لجماعات الأقليات والسكان الأصليين، واللاجئين والنازحات داخليا، والمهاجرات، والنساء اللائي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية، والنساء المودعات في مؤسسات تأهيل أو في أماكن احتجاز، والمعاقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللائي يعشن في أوضاع نزاع مسلح، والنساء اللائي يتعرضن للتمييز لأي أسباب أخرى، بما في ذلك إصابتهن بفيروس نقص المناعة المكتسب، والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.^(٣٥)

١٥- وفي الآونة الأخيرة جرى تناول المسألة المحددة المتعلقة بجرائم قتل النساء بدافع جنساني في إطار منتديات دولية مختلفة،^(٣٦) منها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، حيث سلّط الضوء على انتشار هذه الظاهرة على نحو مثير للجزع مع التذكير بالالتزامات الدول. وجرى التصدي لهذه المسألة على المستوى الإقليمي أيضا. ففي أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، أصدرت آلية رصد اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه في عام ٢٠٠٨ إعلانا محمدا بشأن "قتل الإناث".^(٣٧)

ثالثا- الممارسات الواعدة والتحديات المتعلقة بجرائم قتل النساء بدافع جنساني

١٦- يمكن تمييز ثلاثة نُهج رئيسية تتعلق باستخدام القانون الجنائي لمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وقد عمدت بعض البلدان، معظمها في أمريكا اللاتينية، إلى إدراج جريمة "قتل الإناث" أو "القتل الممنهج للإناث" في قوانينها الجنائية، وإن تباينت أركان هذه الجريمة تبايناً عريضا.^(٣٨) ويستند النهج الثاني إلى تضمين الظروف المشددة لجرائم القتل بدافع جنساني. وهي تشمل ظروفًا موضوعية (أي العلاقة بين الضحية ومرتكب الجرم، أو حمل الضحية) أو ظروفًا ذاتية (أي الكراهية، أو التحامل، أو "الشرف").^(٣٩)

(٣٥) المرجع نفسه، الديباجة.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٩١/٦٨؛ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٥، والاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها الصادرة عن لجنة وضع المرأة، E/2013/27-E/CN.6/2013/11.

(٣٧) Declaration on Femicide, OEA/Ser.L/II.7.10, 15 August 2008.

(٣٨) الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1، الفقرة ٨؛ وحملة "اتحدوا" (UNiTE) التي أطلقها الأمين العام، *La regulación del delito de femicidio/feminicidio en América Latina y el Caribe*، تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٣٩) الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1، الفقرتان ٦ و٧.

ويتمثل النهج الثالث، المعتمد في كثير من البلدان، في استخدام نصوص القانون الجنائي القائمة المحايدة من الناحية الجنسانية بشأن جرائم القتل، العمدي أو غير العمدي، استناداً إلى المبدأ العام القائل بتساوي الرجال والنساء أمام القانون.^(٤٠)

١٧ - ويشكل عدم كفاية الوصول إلى العدالة عائقاً رئيسياً أمام منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعال. وقد يعود ذلك إلى عدد غفير من العوامل مثل (أ) تطبيق قوانين غير ملائمة أو تمييزية؛ أو (ب) عدم وجود إجراءات مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التعامل مع العنف ضد المرأة؛^(٤١) أو (ج) استمرار القوالب النمطية والسلوكيات الجنسانية التمييزية من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من مسؤولي العدالة الجنائية (أي سلوكيات لوم الضحية أو قصور الإنفاذ في أوساط مجموعات الأقليات)؛^(٤٢) أو (د) عدم كفاية التمويل اللازم لتنفيذ الأحكام القانونية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الضحايا؛ أو (هـ) الوصم والخوف من الانتقام؛ أو (و) نقص المعلومات لدى الضحايا عن حقوقهم وعن الإجراءات المتبعة؛ أو (ز) توفر الخدمات القانونية على نطاق محدود جغرافياً. ويمكن لبعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية، مثل اعتماد المرأة على دخل شريكها، أن تحول دون التماسها طريق العدالة.

١٨ - وفي بعض الأحيان لا تملك مؤسسات العدالة الجنائية القدرات اللازمة لمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتصدي لها بأسلوب يراعي الاعتبارات الجنسانية. وتشمل التحديات القوالب النمطية الجنسانية والتمييز الجنساني، وعدم كفاية الخبرات المتخصصة والتدريب المتخصص، ونقص الموارد المالية والبشرية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تسليط الضوء على انخفاض عدد النساء المعينات داخل نظام العدالة في كثير من الأحيان، لا سيما في المناصب العليا.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ١٠.

(٤١) بالنسبة لمقبولية الأدلة الظرفية أو قانون التقادم أو مفهوم الدفاع عن الذات، على سبيل المثال.

(٤٢) European Union (EU), *Feasibility study to assess the possibilities, opportunities and needs to standardize national legislation on violence against women, violence against children and sexual orientation violence*, Brussels 2010, pp. 64 and 204, p. 65; Cusack, *Eliminating judicial stereotyping*, 2014, available at www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/Documentation.aspx

ألف - جمع البيانات وتحليلها

١٩- أجريت عدة دراسات على المستوى العالمي توفر بيانات مفيدة عن جرائم قتل النساء بدافع جنساني، لا سيما في سياق عنف العشير. وأبرزت الدراسات العالمية بشأن جرائم القتل الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠١١ أن عنف العشير/العنف المنزلي يشكل سببا رئيسيا لحوادث قتل النساء ويترك أثرا هائلا على المرأة.^(٤٣) ففي عام ٢٠١٢، تعرض نصف الضحايا من النساء تقريبا (٤٧ في المائة، أو ٦٠٠ ٤٣ امرأة) للقتل على يد أفراد أسرهن أو عُشْرَائِهِنَّ، مقارنة بما نسبته ٦ في المائة (٢٠ ٠٠٠) من ضحايا القتل من الرجال.^(٤٤)

٢٠- وعلى المستوى الوطني، تشير البيانات الإحصائية التي قدمتها الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى ارتفاع عدد الرجال ضحايا القتل وأشكال الجريمة الأخرى مقارنة بالنساء، لكن مع ارتفاع احتمالات وقوع النساء ضحايا لجرائم القتل على يد عُشْرَائِهِنَّ وتعرضهنَّ على نحو مفرط للعنف المنزلي و/أو الجنسي.^(٤٥) وتفيد التقارير بأنَّ جرائم قتل النساء المرتبطة بالسحر/الشعوذة تمثل ظاهرة خطيرة في بلدان في أفريقيا وآسيا وجزر المحيط الهادئ.^(٤٦) ولا تزال جرائم القتل المرتبطة بالمهر ممارسة شائعة في بعض بلدان جنوب آسيا. فعلى سبيل المثال، أُبلغ عن وقوع أكثر من ٨ ٠٠٠ حالة من هذه الحالات في الهند سنويا خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.^(٤٧) ولا تزال مسألة إيثار المواليذ الذكور على الإناث وإهمال الفتيات والقتل المنهجي للإناث تمثل شاغلا كبيرا في بعض البلدان.^(٤٨) وفي المكسيك وأمريكا الوسطى، أدى تنامي ظواهر الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، وتجارة المخدرات،

(٤٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Study on Homicide*، ٢٠١١، الصفحتان ٥٧ و٥٨. وفي عام ٢٠١٣، أكدت منظمة الصحة العالمية هذه الأرقام في بحث صادر عن المنظمة وكلية لندن لأمراض النفاة الشخصية والطب الاستوائي ومجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا، (*Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence*)، جنيف، ٢٠١٣، ص ٢٦.

(٤٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Study on Homicide*، ٢٠١٣، ص ٤٩-٥٦.

(٤٥) الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1، الفقرات ٤١-٥٥.

(٤٦) مارسيا كران، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، *Femicide: A Global Issue That Demands Action*، المجلد الثاني، ٢٠١٤، ص ٤١.

(٤٧) National Crime Records Bureau، *Crime in India 2012*، p. 81، available at <http://ncrb.nic.in/CD-CII2012/Compendium2012.pdf>.

(٤٨) المكتب الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان، *Sex Imbalances at Birth: Current trends, consequences and policy implications*، آب/أغسطس ٢٠١٢.

وانتشار الأسلحة الصغيرة الخفيفة إلى زيادة معدلات قتل الإناث بصورة كبيرة،^(٤٩) وإن يكن من غير الواضح ما إذا كان الدافع الأساسي لجرائم القتل هذه جنسانياً.

٢١- ويُستقى جل البيانات والمعلومات المتعلقة بجرائم قتل النساء بدافع جنساني من واقع السجلات الإدارية لمصادر إنفاذ القانون والمصادر القضائية. وقد استخدم بعض البلدان أيضاً مصادر معلومات سكانية تشمل الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء أو الدراسات الاستقصائية الديمغرافية أو الصحية من أجل تقدير مدى تعرض النساء للعنف على يد شركائهن أو غير شركائهن.^(٥٠)

٢٢- ومن المهم في هذا المقام التشديد على أن "جمع بيانات سليمة بشأن حجم وطبيعة المشكلة كان في كثير من البلدان بمثابة حافز للإقرار بالمشكلة والإشارة إليها بالبنان وإطلاق مناقشات بشأن السياسات والاستراتيجيات اللازمة للتصدي لها".^(٥١) وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن مبادرات الأمم المتحدة القائمة يمكنها دعم البلدان في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بجرائم قتل النساء بدافع جنساني. ولتحسين القدرة على مقارنة بيانات العدالة الجنائية بشأن جرائم القتل العمدي وغيرها من الجرائم، يجري حالياً إعداد تصنيف دولي للجرائم لأغراض إحصائية تحت رعاية اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن المتوقع إقراره في عام ٢٠١٥.^(٥٢) وتعمل مؤشرات توثيق انتشار العنف ضد المرأة، التي أعدتها اللجنة الإحصائية، والمبادئ التوجيهية التي أعدتها شعبة الإحصاءات التابعة لدائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على مساعدة البلدان في جمع البيانات المتعلقة بأشكال العنف الذي قد يسبق قتل النساء بدافع جنساني، وإن لم يكن يرتبط ارتباطاً مباشراً بجرائم قتل النساء بدافع جنساني.^(٥٣)

(٤٩) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Gender-related killings of women and girls*، آب/أغسطس ٢٠١٣، www2.ohchr.org/english/issues/women/docs/Gender_motivated_killings.pdf.

(٥٠) انظر، على سبيل المثال، وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Violence against women: an EU-wide survey*، متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: <http://fra.europa.eu/en/publication/2014/vaw-survey-main-results>.

(٥١) دراسة منظمة الصحة العالمية المشار إليها في الحاشية ٤٣، ص ٣٤.

(٥٢) الوثيقة E/CN.15/2014/10.

(٥٣) شعبة الإحصاءات، *Report on the Meeting of the Friends of the Chair of the United Nations Statistical Commission on Statistical Indicators on Violence against Women*، شباط/فبراير ٢٠١٠، ESA/STA/AC.193/L.3.

٢٣- ولا تزال المظاهر والأسباب والعواقب المختلفة لجرائم قتل النساء بدافع جنساني غير مفهومة جيدا. ذلك أن "البيانات الموثوقة والتي يمكن مقارنتها عالميا بشأن طبيعة تلك الجرائم ومدى انتشارها لا تزال شحيحة"،^(٥٤) كما أن الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء وغيرها من مصادر البيانات السكانية، لا تصلح بحكم طبيعتها لأغراض جمع البيانات بشأن جرائم القتل.^(٥٥)

٢٤- ولا ترصد السجلات الإدارية لجرائم القتل في أغلب الأحيان أي معلومات عن جرائم القتل بدافع جنساني. ففي كثير من الحالات، لا تُقسّم السجلات حسب الجنس ولا تتضمن بيانات بشأن دوافع الجريمة أو سياقها أو ملابسها، أو بشأن العلاقة بين الضحية والجاني، أو طريقة التنفيذ، أو الصلة بين قتل النساء وخبرائهن السابقة المتعلقة بالعنف.^(٥٦) ويؤدي التصنيف الخاطئ لحالات قتل النساء تحت تصنيفات مثل "جرائم الانفعال العاطفي" أو "الوفيات الناجمة عن حوادث" أو "حوادث الانتحار" إلى نقص معدلات الإبلاغ. وفضلا عن ذلك، لا توفر مصادر البيانات الفردية (مثل بيانات إنفاذ القوانين) سوى معلومات محدودة، في حين لا تزال بعض مصادر البيانات الأخرى غير مستخدمة بشكل كاف لتقييم عوامل الخطر. وتشمل التحديات الرئيسية استخدام مجموعة متنوعة من المصادر والمنهجيات المختلفة^(٥٧) وإجراء تنسيق فعال فيما بين الوكالات المسؤولة.^(٥٨)

٢٥- ويؤدي التفاوت في تعريف مفهوم قتل النساء بدافع جنساني إلى زيادة تعقيد هذه التحديات، الأمر الذي يؤدي إلى حيود منهجي فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات وبمجال دون إمكانية مقارنتها. وغالبا ما تقتصر البيانات ذات الصلة على سياقات محددة مثل سياق عنف العشير أو العنف المنزلي، أو على جريمة قتل امرأة على يد رجل (عادة ما تكون في إطار علاقة بينهما)، مع استبعاد أشكال وسياقات الإيذاء الأخرى، بما في ذلك عندما يكون مرتكب الجريمة امرأة أخرى، أو عندما تحدث جريمة القتل خارج إطار العلاقات الحميمة، أو في سياق العلاقات المثلية.

٢٦- ولا تزال الثغرات التي تشوب البيانات والبحوث المتاحة قائمة، لا سيما في آسيا وأفريقيا، وفيما يتصل ببعض أشكال قتل النساء بدافع جنساني وأثرها على فئات بعينها.

(٥٤) برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة وآخرون، *Strengthening Understanding of Femicide: Using research to galvanize action and accountability*، ٢٠٠٩، ص ٣.

(٥٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Manual on Victimization Surveys*، ٢٠١٠، ص ٩.

(٥٦) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Study on Homicide*، ٢٠١٣، ص ٩٩-١٠٨.

(٥٧) *Guidelines for Producing Statistics on Violence against Women*، ST/ESA/STAT/SER.F/11، ٢٠١٣.

(٥٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Study on Homicide*، ٢٠١٣، ص ١٠٦.

وينبغي إجراء المزيد من البحوث وعمليات جمع البيانات من أجل تحسين الفهم فيما يتعلق بجرائم القتل بدافع "الشرف"، أو جرائم القتل المرتبطة بالمهر، أو القتل المرتبط بالطقوس، أو القتل أثناء الحمل أو في سياق الصحة الإنجابية، والقتل المنهجي للإناث، إلى جانب تقييم مكانن ضعف المسنّات، أو المثليات، أو مغايرات الهوية الجنسية، أو مغايرات الهوية الجنسية، أو المهاجرات، أو المعاقات.

باء- المنع

٢٧- يقتضي منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها بصورة فعالة اعتماد نُهج شاملة. ويمكن أن يتراوح منع العنف بين كسر حلقات تكراره وإحباط حدوثه من البداية، وتتفاوت إجراءات التدخل الفعالة تبعاً لذلك. وتتفاوت كذلك ممارسات المنع الواعدة، غير أنها لا تقتصر على إصلاح القوانين والممارسات التمييزية بل تمتد كذلك لتشمل الجهود الرامية إلى تحدي المعايير والأنماط الاجتماعية التي تؤيد وتُغفل سطوة الرجال وسيطرتهم على النساء، وإلى تعزيز الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي للنساء.^(٥٩)

٢٨- وقد اعتمدت بلدان كثيرة أطراً قانونية وسياساتية متكاملة (مثل خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية)، ولم تكتف بإصلاح قوانينها وإجراءاتها الجنائية بل أصلحت أيضاً بعض مجالات القانون الأخرى ذات الصلة (مثل القانون المدني، أو قانون الأسرة، أو قانون اللجوء، أو قانون الهجرة، أو قانون العمل). وتشمل التدابير العملية الواعدة التدخلات المجتمعية والحملات الإعلامية،^(٦٠) إضافة إلى المناهج المدرسية المتعلقة بعلاقات الاحترام والمساواة بين الجنسين. ويشكّل أيضاً التعامل مع الفتيان والرجال، قبل وقوع حالات العنف وبعده، جانبا مهما في عملية المنع. فبالنسبة لمن استخدموا العنف بالفعل، توفر بعض البلدان برامج مجتمعية أو داخل السجون لمرتكبي الجرائم من أجل تمكين الفتيان والرجال من تعلم بدائل للعنف وممارستها،^(٦١) وإن أظهرت نتائج تقييم هذه البرامج نتائج مختلطة.^(٦٢)

٢٩- ونظراً لأنّ جرائم القتل بدافع جنساني غالباً ما تأتي في نهاية سلسلة متواصلة من العنف ضد المرأة، فإنّ تجريم أشكال العنف التي تسبق القتل والتصدي لها في الوقت المناسب يمكن أن

(٥٩) الوثيقة A/HRC/17/23، 19 نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٦٠) الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1، الفقرتان ٩٢ و ٩٣.

(٦١) الاتحاد الأوروبي، دراسة الجدوى المشار إليها في الحاشية ٤٢ أعلاه، ص ٦٤ و ٢٠٤.

(٦٢) انظر الموقع الإلكتروني: www.endvawnow.org/en/articles/229-perpetrators-of-violence-batterers.html.

يكون لهما مفعول وقائي. وتشمل الجرائم ذات الصلة العنف المنزلي أو العنف داخل الأسرة، والاعتداء، والزواج بالإكراه، والاتجار بالنساء والفتيات، والتعقب والمطاردة، والاعتداء بمواد حارقة، وبترا الأعضاء التناسلية للإناث، والتحرش الجنسي، والاسترقاق.^(٦٣)

٣٠- وتشير التقديرات المتاحة لجرائم قتل النساء بدافع جنساني إلى أن التشريعات والسياسات والبرامج الحالية لا تتصدى للعنف ضد المرأة على نحو فعال. ومن شأن اتخاذ تدابير شاملة وفعالة للتصدي لمثل هذا العنف أن يحقق الكثير في سبيل منع جرائم القتل بدافع جنساني، لا سيما وأنها غالبا ما تشكل آخر حلقة في سلسلة العنف.

٣١- ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في إنجاز أطر تشريعات وسياسات متسقة وشاملة تتصدى بوضوح لعدم المساواة بين الجنسين باعتباره أساسا للعنف ضد المرأة.^(٦٤) فغالبا ما تقتصر القوانين القائمة على عنف العشير أو العنف المنزلي، وتغفل الأساس التمييزي وأشكال التهميش وملابس العنف التي لا تندرج تحت هذين التصنيفين (أي حالات الوفاة الناجمة عن الميول الجنسية أو الهوية الجنسية للضحية على يد أفراد من غير أفراد الأسرة أو خلال النزاعات المسلحة).^(٦٥) فضلا عن ذلك، لا يجري في بعض الأحيان تنسيق أفرع القانون المختلفة المعنية بمنع ومواجهة العنف الذي يمكن أن يفضي إلى قتل النساء بدافع جنساني (القانون الجنائي والقانون المدني وقانون الأسرة وقانون الهجرة) التي تتناول أشكال العنف المختلفة بطريقة منفصلة عن بعضها البعض. وزيادة على ذلك، لا تزال بلدان كثيرة "تنظر إلى خبرات العنف التي تتعرض لها النساء باعتبارها حوادث منفصلة، تقع داخل المجال الخاص في إطار صراع علاقات وخارج مجال صانعي السياسات."^(٦٦) وأخيرا، غالبا ما تفتقر الاستراتيجيات أو السياسات أو البرامج الوطنية إلى الموارد البشرية الملائمة أو التمويل الكافي أو الاستدامة،^(٦٧) ونادرا ما تخضع لعملية رصد وتقييم فعالة.^(٦٨)

٣٢- وعلى المستوى العملي، غالبا ما تتسم التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدى له بطابع أقل شمولا وتنسيقا مما ينبغي أن تكون عليه. وبما أن الضحايا يحتجن

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٦٤) الاتحاد الأوروبي، دراسة الجدوى المشار إليها في الحاشية ٤٢، ص ١٢٤.

(٦٥) المرجع نفسه، ص ١١٥.

(٦٦) دراسة منظمة الصحة العالمية، الدراسة المشار إليها في الحاشية ٤٣، ص ٣١.

(٦٧) الوثيقة A/HRC/23/49، الفقرة ٤٩.

(٦٨) الوثيقة A/HRC/17/23، الفقرة ٦٢.

لخدمات تتجاوز الحماية المباشرة،^(٦٩) فإنَّ أحد التحديات الرئيسية يتمثل في التنسيق الفعال بين القطاعات العامة المختلفة، بما في ذلك قطاعات العدل وإنفاذ القانون والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. فضلا عن ذلك، يمكن أن توفر نظم الدعم غير الرسمية الدعم اللازم للضحايا قبل تدخل نظام العدالة الجنائية، مع التمهيد لهذا التدخل في الوقت ذاته.

٣٣- وفي بعض البلدان، يمثل توسيع نطاق المبادرات الوقائية للشرطة تطورا إيجابيا. غير أنَّ "بعض أوجه الإخفاق الرئيسية في مجال توفير الحماية الملائمة للنساء ضحايا العنف تظهر في استحابة السلطات الأولية للنداءات العاجلة، وغالبا ما تكون الشرطة هي أول سلطة مسؤولة تتصل بها النساء."^(٧٠) وإضافة إلى ذلك، يقتصر تدخل الشرطة في أغلب الأحيان على سياق العنف المحدد (أي العنف المنزلي)، أو العلاقة بين الضحية والجاني، أو العملية الإجرائية (عندما تُستهل إجراءات دعوى جنائية).^(٧١)

٣٤- واستُخدمت آليات بديلة لتسوية المنازعات (مثل الوساطة، أو المصالحة، أو التحكيم، أو التسوية المجتمعية أو العرفية للمنازعات) كأدوات وقائية في قانون الأسرة والقانون الجنائي، بغية التعجيل بتسوية الصراعات أو خفض تراكم القضايا المتأخرة أو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية للمتنازعين.^(٧٢) غير أنه أثير كثير من الشواغل بشأن فعاليتها، واحتلال توازن القوى بين الجاني والضحية، ومخاطر التمييز ضد النساء والانتقام منهن، وغياب الضمانات القضائية وعدم ملاءمتها لتلبية احتياجات الضحايا.^(٧٣)

٣٥- وتشكّل العلاقة بين الأسلحة النارية وعنف العشير (التهديدات وجرائم القتل) تحديا رئيسيا آخر. فالدراسات توضّح أنَّ حياة النساء تكون أكثر عرضةً للتهديد بكثير في حالة

(٦٩) على سبيل المثال، ينبغي أن يقترن توفر ملاجئ الإيواء باعتماد سياسات أخرى تمكّن النساء اللاتي تعرضن للضرب وأطفالهن من العيش في أمان واستقلال (ديزموند إيليس وولتر إس ديكيسيردي، Rethinking Violence against Women, Estrangement, Interventions and Intimate Femicide, المجلد ٣ رقم ٦، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ص ٦٠٣).

(٧٠) الوثيقة A/HRC/23/49، الفقرة ٥٠.

(٧١) Council of Europe, *Protecting women against violence, Analytical study on the results of the third round of monitoring the implementation of Recommendation Rec (2002) 5 on the protection of women against violence in the Council of Europe member states*, 2010, pp. 17-18.

(٧٢) Gender Equality Commission of the Council of Europe, *Feasibility Study Equal Access to Justice*, GEC (٧٢) 1 abridged Rev, 28 May 2013, paras. 48-53.

(٧٣) Due Diligence Project, *Due Diligence Framework: State Accountability Framework for Eliminating Violence against Women*, pp. 61-62.

وجود سلاح ناري داخل المنزل.^(٧٤) فبالإضافة إلى تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية،^(٧٥) قد يكون من اللازم فرض ضوابط على الصادات للحد من مخاطر العنف ضد النساء.^(٧٦)

٣٦- وتضطلع وسائط الإعلام بدور رئيسي في "تشكيل تصوُّر المجتمع للجريمة وفي تشكيل الرأي العام بشأن الجناة والضحايا."^(٧٧) ففي العديد من المجتمعات، تتسم التغطية الإخبارية إلى حد بعيد بالقوالب النمطية والخرافات الجنسانية الضارة، التي ترسل "رسالة واضحة للمستهلكين بأن [العنف ضد المرأة] ليس بالجريمة الخطيرة،"^(٧٨) في حين أن وسائط الإعلام يمكنها أن تضطلع بدور أساسي في التوعية بشأن العنف ضد المرأة.

جيم - التحقيقات والملاحقة القضائية

٣٧- يمكن تحديد عدد من الممارسات الواعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية. ففي العديد من البلدان، يُعتبر العنف داخل الأسرة أو العنف الموجه ضد الشريك جريمة عامة لا تستوجب تقديم شكوى من جانب الضحية أو رفع قضايا فردية.^(٧٩) وفي بلدان أخرى، يُشترط أن تواصل سلطات الملاحقة القضائية الإجراءات الجنائية حتى إذا سحبت الضحية شكواها في حالات العنف المنزلي.^(٨٠) وفي مجموعة ثالثة من البلدان، يحتفظ عضو النيابة العامة بمامش استنسابي في اتخاذ القرار بخصوص مواصلة الإجراءات الجنائية لحالات العنف المنزلي.^(٨١) وتمنح بعض النظم القانونية صلاحيات خاصة للشرطة في حالات العنف المنزلي، مثل السماح لها بدخول منزل الضحية دون إذن من النيابة، أو منع الجاني من مغادرة المنزل بشكل مؤقت، أو القبض على المشتبه فيه لحماية الضحايا و/أو منع حدوث اعتداء في

(٧٤) Small Arms Survey, *Small Arms Survey 2013: Everyday Dangers*, Chapter 2. Too Close to Home: Guns and Intimate Partner Violence, July 2013, www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/A-Yearbook/2013/en/Small-Arms-Survey-2013-Chapter-2-EN.pdf

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق، الفقرة ١٤ (ج) (١).

(٧٦) معاهدة تجارة الأسلحة، المادة ٧ (٤).

(٧٧) Tara N. Richards et al., *Exploring News Coverage of Femicide: Does the News Add Insult to Injury?*, *Feminist Criminology* 2011, Vol. 6(3), p. 179

(٧٨) المرجع نفسه.

(٧٩) الاتحاد الأوروبي، دراسة الجدوى المشار إليها في الحاشية ٤٢، ص ٦٤.

(٨٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوبوز ضد تركيا، الفقرة ٨٧.

(٨١) الاتحاد الأوروبي، دراسة الجدوى المشار إليها في الحاشية ٤٢، ص ٦٤.

المستقبل.^(٨٢) وفي أمثلة أخرى، يمكن للقضاة أيضاً إصدار أحكام عاجلة خلال يوم واحد في غياب المدعى عليه لأسباب مرجحة.^(٨٣)

٣٨- وحددت بعض البلدان أشكال العنف ضد المرأة باعتبارها أولوية للشرطة والنيابة العامة،^(٨٤) وأنشأت وحدات خاصة داخل الشرطة والنيابة العامة أو المحاكم المتخصصة، بعضها يركز على جرائم قتل النساء بدافع جنساني.^(٨٥) وتشمل الممارسات الجيدة أيضاً تنفيذ سياسات مؤسسية ومبادئ توجيهية وبروتوكولات متخصصة،^(٨٦) وتوفير التدريب للمسؤولين القضائيين.

٣٩- وعلى المستوى العالمي، ترد توصيات محددة بشأن دور نظام العدالة الجنائية عند التصدي للعنف ضد المرأة في سلسلة أدوات ومنشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مثل دليل الشرطة إلى التصدي الفعال للعنف ضد المرأة،^(٨٧) ودليل النيابة العامة إلى التصدي الفعال للعنف ضد المرأة (قيد الإصدار) والمنشور الذي صدر مؤخراً تحت عنوانه تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة.^(٨٨) كما تتولى حالياً هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضع عدد من معايير الجودة الخاصة باتخاذ قطاعي الشرطة والعدالة إجراءات أساسية من أجل التصدي للعنف ضد النساء.

٤٠- وعلى المستوى الإقليمي، تحديداً في أمريكا اللاتينية، أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بروتوكولا

(٨٢) المرجع نفسه.

(٨٣) المرجع نفسه، ص ٦٣.

(٨٤) المرجع نفسه، ص ٦٤.

(٨٥) المرجع نفسه. انظر أيضاً الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1، الفقرات ٦١-٧٣.

(٨٦) انظر أيضاً الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1، الفقرات ٨٣-٨٧؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، *Modelo de protocolo latinoamericano de investigación de las muertes de mujeres por razones de género (femicidio/feminicidio)*، ٢٠١٤.

(٨٧) متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Handbook_on_Effective_police_responses_to_violence_against_women_English.pdf

(٨٨) متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Handbook_on_Effective_police_responses_to_violence_against_women_English.pdf

نموذجيا إقليميا للتحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني بغية تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بالأدوات العملية اللازمة للاسترشاد بها في تحقيقاتهم واستراتيجياتهم القضائية.^(٨٩)

٤١- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها لعام ٢٠١٢، أن الإفلات من عقوبة قتل النساء بدافع جنساني بات شاعرا عالميا^(٩٠) ولا يزال معدل استنزاف إقامة العدل وتراجع معدلات الإدانة يمثلان تحديا حقيقيا أمام نجاح الملاحقات القضائية. وتمثل الأسباب الرئيسية بشكل عام فيما يلي: (أ) نقص الاهتمام بالشكاوى السابقة بما في ذلك عدم ملاءمة تقييمات المخاطر واستراتيجيات الإدارة؛ و(ب) الإجراءات التي تضع مسؤولية بدء التحقيقات والملاحقة القضائية على عاتق الضحية؛ و(ج) غياب التحقيقات الجنائية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ و(د) الاعتماد غير الكافي على الأدلة الأخرى بخلاف شهادات الشهود^(٩١) و(هـ) التصنيف القانوني الخاطئ للجرائم؛ و(و) استخدام الظروف المخففة لتخفيف العقوبة؛ و(ز) عدم كفاية برامج الحماية الفعالة للضحايا والشهود. وفي السياقات التي توجد فيها نظم قانونية عرفية، قد يؤدي التطبيق المتوازي لهذه النظم إلى تقويض نظم العدالة المراعية للجنسين. فضلا عن ذلك، من غير الواضح في بعض الأحيان إلى أي مدى ينظر إلى العنف العشير أو أيّ دافع آخر يتعلق بالبنى أو المعايير الاجتماعية القائمة على فكرة "الشرف" أو السلوك الجنسي للمرأة أو التمييز باعتباره ظرفا مشددا للجريمة العامة.^(٩٢)

٤٢- وتجدر أيضا ملاحظة أن بعض أشكال قتل النساء بدافع جنساني نادرا ما يتم التحقيق فيها. وتشمل الأمثلة وفيات النساء الناجمة عن الحرق، وممارسة حرق الأرامل،^(٩٣) وحالات اختفاء النساء، والقتل المنهجي للإناث، والقتل المرتبط بالسحر/الشعوذة، وحالات الانتحار بالإكراه، وانتحار النساء حرقا.

(٨٩) شارك في عملية صياغة *Modelo de protocolo latinoamericano de investigación de las muertes violentas de mujeres por razones de género (femicidio/feminicidio)* (البروتوكول النموذجي للتحقيق في جرائم القتل بدافع جنساني (القتل المنهجي للإناث) في أمريكا اللاتينية) خبراء ومسؤولون قضائيون من جميع بلدان أمريكا اللاتينية وأوروبا.

(٩٠) الوثيقة A/HRC/20/16، الفقرة ١٩.

(٩١) الوثيقة A/HRC/23/49، الفقرة ٥٣.

(٩٢) الوثيقة A/HRC/23/49.

(٩٣) تعرف ممارسة حرق الأرامل على أنها حرق الأرملة حية على محرقة زوجها. انظر الوثيقة A/HRC/20/16، الفقرة ٧٧.

٤٣- وتعرض الممارسة القانونية غير المراعية للاعتبارات الجنسانية أيضا طريق الملاحقة القضائية الفعالة ومعاقبة مرتكبي جرائم القتل بدافع جنساني. فعلى سبيل المثال، أُثيرت شواغل كثيرة بشأن السماح باعتبار الخلفية الثقافية للمتهم عاملا ذا أهمية خاصة في سياق الاستفزاز باعتباره دفاعا جزئيا أو ظرفا مخففا في جرائم القتل.^(٩٤)

دال - حقوق الضحايا

٤٤- اعتمدت البلدان مجموعة متنوعة من التدابير لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للنساء ضحايا العنف. وتتضمن هذه التدابير تقييمات المخاطر والسلامة، وإنفاذ أوامر الحماية، وتوفير ملاجئ الإيواء، والمساعدة النفسية والقانونية المجانية، وخطوط المساعدة التليفونية المجانية واستخدام الأجهزة الإلكترونية لطلب النجدة على وجه السرعة.^(٩٥) كما أن وجود أساس قانوني ملائم يشكل عاملا بالغ الأهمية لضمان وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهن على المساعدة والحماية والتعويض.^(٩٦)

٤٥- وعلى مدار السنين، اعتمدت الأمم المتحدة عددا من الصكوك المعيارية بشأن حقوق ضحايا الجرائم، بما في ذلك جرائم العنف ضد المرأة.^(٩٧) ويتضمن التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الضحايا^(٩٨) فهرسا كاملا للأحكام التي قننتها عدد كبير من دوله

(٩٤) تظهر البحوث توفير حماية غير ملائمة للنساء اللاتي يتعرضن لتهديد بالقتل بدعوى الدفاع عن "الشرف" نظرا لأن هذه الجرائم توصف بأنها تعود إلى اعتبارات "ثقافية" لا بأنها تُمَثَل شكلا متطرفا من أشكال العنف. منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، *Femicide*، ٢٠١٢.

(٩٥) الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1، الفقرات ٩٧-١٠٧.

(٩٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٤-٢٥.

(٩٧) انظر، في جملة أمور، (أ) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق؛ و(ب) المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٥، المرفق؛ و(ج) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والخير لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق؛ و(د) الصيغة المحدثة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(٩٨) EU, Directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing the Council Framework Decision 2001/220/JHA

الأعضاء.^(٩٩) وفي أمريكا اللاتينية، ساهمت الإصلاحات الأخيرة في نظام الإجراءات الجنائية في عدد من البلدان في إكساب أعضاء النيابة العامة صلاحيات خاصة باعتبارهم ضامين لحقوق الضحايا ويمثلون الدولة، كما عمدت إلى تعزيز دور الضحايا في الإجراءات الجنائية.

٤٦ - ويمثل إشراك الأطراف المتضررة في الإجراءات الجنائية أمراً ضرورياً. ومع ذلك، فإنّ الضحايا ما زلن يواجهن العديد من العقبات للمطالبة بحقوقهن والمشاركة في الإجراءات الجنائية. وفي حالة جرائم القتل بدافع جنساني، غالباً ما يواجه أطفال النساء اللاتي تعرضن للقتل أو غيرهم من أفراد أسرهن هذه العوائق. وغالباً ما تكون هذه العوائق مزيجاً من أوجه عدم المساواة والتحديات على المستويات القانونية والمؤسسية والهيكلية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية.^(١٠٠)

٤٧ - وعادةً ما تُغفل الأبعاد الفردية والجماعية للتعويض عن جرائم قتل النساء بدافع جنساني أو تقتصر على التصديّ الجنائي لها. فكثيراً ما يُعتبر كافياً فرض عقوبة السجن على الجاني، مقترنة بدفع تعويضات مالية في بعض الأحيان. وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ضرورة النظر إلى التعويض من منظور جنساني من أجل مواجهة هذا النوع من العنف باعتباره "جزءاً من نظام هيكل هرمي جنساني أكبر لا يمكن استيعابه كلية إلا عند رؤيته في السياق الهيكلي الأوسع."^(١٠١) وفي هذا الصدد، يتمثل التحدي الرئيسي في توفير تعويضات "تحويلية" "تطمح [...] إلى اقتلاع الأنماط القائمة من قبل الخاصة بالتبعية الهيكلية والهيكل الهرمية الجنسانية والتهميش المنهجي والتفاوتات الهيكلية المتداخلة، لا إلى تعزيز تلك الأنماط."^(١٠٢)

رابعاً - توصيات عملية

ألف - توصيات عامة

٤٨ - ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(٩٩) الاتحاد الأوروبي، دراسة الجدوى المشار إليها في الحاشية ٤٢، ص ٩٠.

(١٠٠) Gender Equality Commission of the Council of Europe, *Feasibility Study Equal Access to Justice*, (١٠٠)

.GEC(2013) 1 abridged Rev., 28 May 2013, para. 234.

(١٠١) الوثيقة A/HRC/14/22، الفقرة ٣١.

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

- (أ) المصادقة على صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية بيليم دو بارا، واتفاقية إسطنبول؛
- (ب) استعراض القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات، بل وإقرارها أو تعديلها عند الضرورة، وفقاً للتوصيات الواردة في الصيغة المحدثة من الاستراتيجيات النموذجية، وتوصيات آليات ولجان حقوق الإنسان ذات الصلة، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان توافق القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات ذات الصلة مع قانون حقوق الإنسان الدولي ومبادئه ومعاييرها، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق النساء؛
- (ج) اعتماد إطار قانوني يكفل التصديّ بفعالية لجرائم قتل النساء بدافع جنساني، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، النص على جرائم محددة أو ظروف مشددة وضمان عدم تمكن الجناة من الاحتجاج بالظروف المخففة مثل "العواطف" أو "الانفعالات الجياشة" أو "الشرف" أو "الاستفزاز" للتهرب من المسؤولية الجنائية.
- (د) تعزيز قدرات مؤسسات العدالة الجنائية على منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، بوسائل منها ما يلي:
- ١٠ تنفيذ برامج تدريب وحملات توعية؛
- ٢٠ مكافحة القوالب النمطية وعمليات التمييز والقضاء عليها داخل المؤسسات وإنزال عقوبات ملائمة لحالات التمييز وأشكال سوء السلوك الأخرى؛
- ٣٠ تشجيع توظيف النساء في المهن القانونية ومهن إنفاذ القانون، وخاصة في الوظائف العليا؛
- (هـ) توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات من أجل منع جرائم القتل بدافع جنساني والتصديّ لها؛
- (و) رصد تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات التي تكفل منع جرائم القتل بدافع جنساني والتصديّ لها وتقييم فعاليتها وأثرها، بما في ذلك من منظور جنساني، عن طريق عمليات شفافة وتشاركية؛
- (ز) مراعاة البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية في إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، الذي وضعته مؤخراً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،^(١٠٣) والنظر في إعداد صكوك مماثلة لمناطق أخرى.

٤٩- وينبغي تشجيع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة إذكاء الوعي بين الدول الأعضاء بشأن جرائم قتل النساء بدافع جنساني، ودعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع وقوع هذه الجرائم والتصدي لها؛

(ب) تيسير جمع ونشر البيانات ذات الصلة والموثوقة وغيرها من المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء توفيرها؛

(ج) إجراء بحوث تجريبية إضافية وتنسيقها بشأن سياق قتل النساء بدافع جنساني وأسبابه الجذرية وعوامل الخطر المرتبطة به وعواقبه، واستكشاف جدوى إعداد تقرير تحليلي عالمي مشترك يستند إلى البيانات التجريبية، بغية تعزيز فهم عالمي لجرائم قتل النساء بدافع جنساني؛

(د) تنظيم اجتماع واحد أو أكثر لأفرقة الخبراء من أجل إعداد توجيهات تقنية محددة بشأن جرائم قتل النساء بدافع جنساني يمكنها أن تساعد الدول الأعضاء في التصدي لهذه القضية وتنفيذ التوصيات العملية الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي.

٥٠- وينبغي تشجيع عمل آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات التعاقدية والإجراءات الخاصة ذات الصلة، على الاستمرار في التصدي لجرائم قتل النساء بدافع جنساني والنظر في التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي عند دعوة الدول إلى تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحرص الواجب في هذا الصدد.

باء- جمع البيانات وتحليلها

٥١- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) تصميم إطار نظري ملائم للفهم العالمي لجرائم قتل النساء بدافع جنساني، على سبيل المثال عن طريق تحديد العناصر التي يمكن استخدامها في توصيف وتصنيف أشكال

(١٠٣) انظر الحاشية ٩٢ أعلاه.

قتل النساء بدافع جنساني، بما في ذلك لأغراض إحصائية، وذلك بمساعدة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) المشاركة بفعالية في وضع اللمسات النهائية على مشروع التصنيف الدولي للجرائم لأغراض إحصائية، المقرر تقديمه إلى اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٠١٥، والنظر في ضمان اشتماله على عناصر تساعد في جمع بيانات عن جرائم قتل النساء بدافع جنساني؛

(ج) النظر في تصميم مؤشر عن جرائم قتل النساء بدافع جنساني يَسْتَكْمِل المؤشرات المتعلقة بتوثيق مدى انتشار العنف ضد المرأة، المتفق عليها في إطار اللجنة الإحصائية، واستخدام هذه المؤشرات لجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها؛

(د) تعزيز جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء بدافع جنساني، واستخدام متغيرات ذات صلة مثل السن، والأصل العرقي والإثني، والتاريخ القضائي، والعلاقة بين الضحية والجاني، وأسلوب تنفيذ الجريمة وسياقها ودوافعها، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إدراج تقارير عن العنف في المناطق الريفية والمهمشة، وحالة مجموعات محددة من النساء؛

(هـ) جمع وتحليل البيانات بطريقة متكاملة لدراسة الصلات بين جرائم قتل النساء بدافع جنساني والأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة، بما في ذلك حالات اختفاء النساء والفتيات، والاتجار بالبشر، وحالات الانتحار بالإكراه في صفوف النساء، والممارسات الضارة، والإصابات المتعمدة وغير المتعمدة؛

(و) ضمان جمع البيانات والمعلومات الرسمية ونشرها بصورة منتظمة وشفافة، بصيغة تلي احتياجات طائفة متنوعة من الجمهور، مع احترام سرية المعلومات، والحفاظ على سلامة وخصوصية الضحايا؛

(ز) تحليل البيانات من منظور جنساني، على نحو يشمل قدر الإمكان الوكالات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية ومثلي الضحايا والمجتمع الدولي؛

(ح) توفير تدريب منتظم ومؤسسي للعاملين المعنيين على الجوانب التقنية والأخلاقية لجمع البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء بدافع جنساني وتحليلها؛

(ط) المشاركة بعمّة في عملية جمع البيانات السنوية التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية من أجل زيادة توفر البيانات الموثوقة المتعلقة بالجرائم

والعدالة الجنائية على المستوى الدولي وتحسين التحليلات المتعلقة بتهديدات ارتكاب جرائم على المستويين العالمي والإقليم وتدابير العدالة الجنائية لمواجهتها.

جيم - المنع

٥٢- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان أن تكون التدابير الرامية لمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني:
- ١' مستندةً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان (يتضمن مشاركة صاحبات الحقوق وتمكينهن)؛
- ٢' مراعيةً للاعتبارات الجنسانية؛
- ٣' متكاملةً وشاملةً، مع مراعاة العلاقة بين الضحايا المباشرين وغير المباشرين والجناة وبيئتهم الاجتماعية الأوسع، وقابلةً للتصميم وفقاً لكل حالة؛
- ٤' ملبيةً للاحتياجات المحددة للأشخاص المعرضين لأوضاع أو ظروف هشة، ومراعيةً لأشكال تمييز متعددة والتداخل بينها؛
- ٥' مراعيةً للسياقات والخصائص الحضرية والريفية؛
- ٦' موضوعاً بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، لا سيما المجموعات النسائية ومنظمات الضحايا؛
- (ب) تشجيع إحداث تغيير في المعايير والمواقف الاجتماعية الضارة بالنساء من خلال البرامج التعليمية والتوعوية وعن طريق تشجيع التعاون مع المدارس والمجتمعات المحلية؛
- (ج) تشجيع وسائل الإعلام على اعتماد مدونات أخلاقيات تتعلق بعمليات الإبلاغ المراعية للاعتبارات الجنسانية عن حالات العنف ضد المرأة، وضمان احترام كرامة الضحايا وخصوصيتهن، وتجنب نشر القوالب النمطية الجنسانية الضارة والحاطة من الكرامة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما؛
- (د) إجراء تحليل جنساني للعنف المميت وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، لتحديد عوامل الخطر المتعلقة به وأسبابه الجذرية، مع مراعاة الأثر المشترك للمحددات الهيكلية، مثل العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وكذلك العوامل الفردية؛

- (هـ) اعتماد تشريعات وسياسات وتدابير ترمي إلى منع تعرض النساء ضحايا العنف إلى مخاطر مميتة وحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك توفير الحماية البسيطة والسريعة والتي يسهل الحصول عليها، وأوامر الزجر أو المنع، واستراتيجيات تقييم المخاطر والإدارة الملائمة؛
- (و) تنظيم حيازة الأسلحة النارية واستخدامها وتخزينها وتصديرها، بوسائل منها وضع قيود على تملكها وإجراء تقييمات لمخاطرها، لا سيما في السياقات التي يُبلغ فيها عن حالات عنف ضد النساء، وإجراء حملات توعية بشأن مخاطر الأسلحة النارية؛
- (ز) ضمان تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بصورة ملائمة؛
- (ح) ضمان التنسيق الملائم بين مجالات القانون المختلفة (مثل قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الهجرة)، وذلك توخيًا للاتساق في منع ومجابهة العنف الذي يمكن أن يفضي إلى قتل النساء بدافع جنساني؛
- (ط) تحسين التنسيق بين المؤسسات المكلفة بمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، إلى جانب التنسيق مع القطاعات الأخرى، بما في ذلك قطاعات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية؛
- (ي) العمل على تعزيز إعادة تأهيل الجناة، بوسائل منها وضع وتقييم برامج العلاج وإعادة الإدماج/التأهيل التي تمنح الأولوية لسلامة الضحايا؛
- (ك) تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالممارسات الواعدة لمنع العنف المميت ضد المرأة.

دال - التحقيقات والملاحقة القضائية

٥٣ - ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

- (أ) اعتماد سياسات جنائية أو استعراض القائم منها، بما في ذلك سياسات النيابة العامة، من أجل ضمان تصديها لجميع عوامل الخطر التي يمكن أن تفضي إلى عنف قاتل ضد النساء؛
- (ب) ضمان توخي السلطات المختصة الحرص الواجب عند التحقيق في كل حالة من حالات قتل النساء بدافع جنساني وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

- (ج) ضمان حصول النساء على الحماية المتساوية بموجب القانون والوصول المتساوي إلى العدالة؛
- (د) الحد قدر الإمكان من مخاطر الإيذاء الثانوي أثناء التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية؛
- (هـ) ضمان اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، وتشجيع جهود التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين المؤسسات المنخرطة في التحقيق في هذه الجرائم وإضفاء الطابع المؤسسي عليها؛
- (و) إنشاء وحدات متخصصة ومتعددة التخصصات داخل الشرطة والنيابة العامة والمحاكم، تضم خبرات محددة وتحظى بموارد بشرية ومالية كافية؛
- (ز) إعداد ونشر أدلة وبروتوكولات متخصصة وتوفير تدريب مؤسسي منتظم للموظفين المنخرطين في عمليات التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وفي مقاضاة مرتكبيها على نحو يكفل فهمهم لطبيعة العنف المرتبط بنوع الجنس، وتلبية الاحتياجات المحددة لضحايا هذا العنف ومراعاة أوجه ضعف هؤلاء الضحايا، وإجراء تحقيقات وعمليات ملاحقة قضائية تتسم بالشفافية والفعالية؛
- (ح) رصد ومعاقبة مسؤولي العدالة الجنائية الذين يمارسون تمييزاً ضد النساء، أو الذين يرفضون تطبيق التشريعات التي تحمي حقوق النساء، أو الذين لا يتوخون الحرص الواجب في الإجراءات التي تنطوي على عنف ضد النساء، لا سيما جرائم قتل النساء بدافع جنساني؛
- (ط) النظر، متى سمحت الأطر القانونية الوطنية، في توسيع نطاق الولاية القضائية خارج الإقليم بحيث يشمل الجرائم المرتكبة خارج تلك الولاية؛
- (ي) النظر في إنشاء آليات وعمليات ملائمة لضمان الاعتراف بأوامر الحماية والإنفاذ عبر الحدود.

هاء- حقوق الضحايا

٥٤- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

- (أ) إدراج احترام الهوية الثقافية والعرقية والأصل الاجتماعي ولغة ضحايا جرائم قتل النساء بدافع جنساني باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني والسياسيات والممارسات المؤسسية؛
- (ب) ضمان مراعاة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالضحايا والشهود لأوضاع الأطفال واحترام حقوق الطفل، تمثيلاً مع اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- (ج) ضمان توفير آليات قضائية ملائمة وفعالة لجميع الضحايا، بما في ذلك في المناطق الريفية والمهمشة، لتمكينهن من الحصول على سبل الانتصاف من الأضرار المتكبدة؛
- (د) تمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهن ورفاهتهن وسلامتهن؛
- (هـ) ضمان تزويد الضحايا بمعلومات عاجلة ودقيقة عن حقوقهن والتدابير المتاحة لحمايتهن ودعمهن ومساعدتهن والآليات القانونية للحصول على سبل الإنصاف، بطريقة تراعي تنوع لغاتهن وأصولهن الإثنية والعرقية والاجتماعية والاقتصادية بوسائل منها تنفيذ حملات إعلامية عامة؛
- (و) توفير الدعم النفسي الملائم للمسؤولين الذين يتعاملون مع الضحايا؛
- (ز) ضمان توفر عمليات التعويضات الملائمة، بما في ذلك رد حقوق الضحايا وتعويضهن مالياً، في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، بما يلي احتياجات الضحايا؛
- (ح) ضمان تناول عمليات التعويضات لقضايا التبعية الهيكلية والتهميش المنهجي وغيرها من العوامل المؤسسية والاجتماعية التي تسهم في إذكاء العنف ضد النساء وجرائم القتل بدافع جنساني؛
- (ط) تشجيع وتيسير مشاركة النساء في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم عمليات التعويض؛
- (ي) ضمان التعاون الفعّال بين جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك الأجهزة القضائية وأجهزة النيابة ووكالات إنفاذ القانون والسلطات المحلية والإقليمية، إلى جانب المنظمات غير الحكومية والمنظمات والكيانات ذات الصلة الأخرى، من أجل حماية الضحايا ودعمهن.